ملف (الأبوّة) في قضية الطفل (أ)

من أبرز القضايا الإنسانية التي تابعتها مؤسسة "ميزان"

مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

الفاخورة، الناصرة

رمز بريدي: 16000 صندوق بريد: 10350

هاتف: (+972)-4-6471471 فاكس: (+972)-4-6559992

Website: www.Meezaan.org email: info@meezaan.org

نظرا لحساسية الملف وسريته والقرار بعدم نشر الأسماء وتفاصيل خاصة في ملف (الأبوّة) ، سيتم الإشارة إلى الزوج بحرف (ش)، وإلى الزوجة بحرف (د)، وإلى الطفل بحرف (أ).

تزوج "ش" والمولود في رام الله في الضفة الغربية، من "د" من سكان كريات جت في عام 2001 وسكنا في مدينة اللد. وتزوجا بموجب عقد وثيقة عقد زواج عرفي قد جرى ووقع أمام محامي وكاتب عدل. وتم تصديق عقد الزواج من قبل محكمة يافا الشرعية في 2002 والتي قررت أيضًا أن هذا الزواج شرعي وصحيحًا وفق والاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وأمرت بتسجيله والعمل بمقتضاه والاعتماد عليه عند الحاجة لدى الدوائر المختصة والمؤسسات الرسمية حسب الأصول.

في 2002 ولد للزوجين طفلا أسموه **(أ)**، وطلب الزوجين تسجيله في وزارة الداخلية، لكن طلبهم قوبل بالرفض وكانوا مطالبين بإحضار أمر من محكمة الاستئناف الشرعية لتسجيل الطفل على أنه ابنهما، لذلك لجأ الزوج (ش) وزوجته إلى المحكمة الشرعية في يافا في التماس لإسناد القرابة، وبالفعل أصدرت المحكمة الشرعية في يافا في 2003 قرارًا أعلنت بموجبه أن الطفل (أ) هو الابن المشترك للزوجين.

مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان في الناصرة، تابعت في المحاكم عبر سنوات طويلة ملف (الأبوّة) بتوكيل من عائلة الزوج (ش) حتى النهاية، وجاء في أحد الادّعاءات التي قُدمت لمحكمة الشؤون الإدارية في مركز البلاد ضد وزارتي الداخلية والقضاء ببطلب تسجيل الابن أن ديانته الإسلام وليس اليهودية، إلا أن ادعاء وزارة الداخلية على أن الولد نُسب إلى والدته من حيث التسجيل على أنه "يهودي" لأنها ما تزال يهودية القومية والديانة، مع أنها غيرت ديانتها في المحكمة الشرعية إلا أن وزارة الداخلية لم تحترم هذا الأمر، وبناءً على ذلك، قدم للمحكمة الشرعية في يافا طلبًا لتحويل زوجته وقاصره إلى الإسلام.

الجدير ذكره، أن الزوج (ش) (معتقل وحكم عليه بالسجن المؤبد بعد إدانته بقتل زوجته "د") وكان الطفل القاصر يعيش في كنف عائلة حاضنة عندما تم تعيين مؤسسة خاصة لرعاية الطفل (أ) لتكون وصية بشكل مؤقت عليه.

- في 2003/2/20 عقدت جلسة استماع أمام قاضي المحكمة الشرعية في يافا (القاضي عبد الحكيم سمارة) وفي تلك الجلسة ذكرت الزوجة (د) أنها ترغب في اعتناق الإسلام، وهي تفعل ذلك دون أي إكراه أو ضغط وأنها في كامل قدراتها العقلية، وبناءً على طلبها وبيانها، أعلنت المحكمة الشرعية أنها مسلمة تتحمل جميع الحقوق والواجبات وفقًا لدين الإسلام، وبناءً عليه أعلنت المحكمة أيضًا أن الطفل القاصر (أ) مسلم ويلحق نسبه لوالده (ش).

- في 2010/2/18 عقدت جلسة في محكمة القدس الشرعية وتقدم من خلالها أفراد من عائلة وأقرباء (أ) (المعتقل) بدعوة ضد المستشار القضائي لوزارة العمل والرفاهية وصندوق رعاية فاقدي الأهلية، بطلب استراد الطفل (أ) ليعيش معهم ويكون تحت رعايتهم لا أن يعيش مع عند أسرة حاضنة يهودية.

وقد أقر القاضي محمد رشيد زبدة أنه بناء على قرار محكمة يافا الشرعية بتاريخ 2003/1/14 فإنه يجب أن يلحق نسب الصغير (أ) لوالده (ش) وهو مسلم ويفترض أن يعيش عند أسرة مسلمة حاضنة لا عند أسرة يهودية حاضنة.

وقد حضر الجلسة المحامي عمر خمايسي من مؤسسة ميزان التي توكلت بمتابعة ملف (الأبوّة). وأشار المحامي خمايسي في الجلسة أنه وكيل عن المستدعى الأول وعن والد الصغير (أ) المدعو (ش) حيث يمثلهما أمام محكمة الأحداث في الرملة في ملف إعلان عن طفل محتاج إلى حماية. حيث أن جد الطفل الصغير ووالد الطفل يطالبان بحضانته من خلال الملف المذكور. مسجل منذ عام 2007. وأنه يمثلهما في ملف آخر منظور أمام محكمة شؤون العائلة في ريشون لتسيون وموضوعه إضافة وصي آخر وهو الملف الذي سجله المستشار القضائي في وزارة الرفاه الاجتماعي من أجل تعيين (صندوق رعاية فاقدي الأهلية)

وصيًا إضافيًا. وتحدث المحامي عمر خمايسي في الجلسة وقال: لا ننكر بأن وزارة القضاء لم تصدر شهادة تغيير ديانة لوالدة الصغير (أ) وقد توجهنا إلى المحامي يوسي هرشلر المسؤول عن إصدار شهادات تغيير الديانة في الوازرة المذكورة ولم نحصل بعد علة تلك الشهادة، كما وأننا بصدد تسجيل إلحاق نسب الصغير بوالده لدى مكتب الداخلية، حيث توجهنا إلى المكتب المذكور ولم نحصل بعد على التسجيل على الرغم من صدور قرار إلحاق نسب وإعلان إسلام لوالدة الصغير من محكمة يافا الشرعية. في نهاية المطاف وبناء على أقوال وادّعاءات كافة الأطراف، قرر قاضي محكمة القدس الشرعية محمد زبدة أنه بناء على اختلاف الديانة بين المدعي وبين المدعى عليه لأجل الصغير (أ)، فإن المحكمة تقرر أن لا صلاحية لها من هذا الباب للسير في الدعوى لاختلاف الديانة. وعليه وللسببين المذكورين تقرر المحكمة رد الدعوى. حكما شرعيا صحيحا أمر بتسجيله والعمل بموجبه قابلا للاستئناف ضمن المدة القانونية.

- في 2013/10/2 عقدت في المحكمة العليا بالقدس جلسة للنظر في ملف (الأبوّة) وقررت المحكمة أن موقف المدعي (ش) هو أن المتهمين لم يظهروا حتى دفاعًا واضحًا يستحق الادعاء. وعلى ضوء ذلك وفي مرور الوقت وضرورة إنهاء هذا الإجراء بسرعة، وفي ظل ضعف رواية المتهمين، سيُطلب من المحكمة الفصل في القضية بناءً على الأدلة الخارجية المفصلة في هذه الملخصات والأدلة. التي سيتم تقديمها إذا تم تقديمها كتابيًا من قبل المتهمين. وأيضًا إذا كان المدعى عليهم متمسكين بطلبهم لإجراء إجراء مع الشهود كما طلبوا في جلسة الاستماع ، فإن المدعي يلتمس الآن ويطلب إنهاء هذا الإجراء على الفور عن طريق إجراء فحوصات طبية أو معملية ضرورية وفعالة لاكتشاف الحقيقة بخصوص الأبوّة.

ووفقًا لقرار محكمة الشؤون الإدارية في مركز البلاد بتاريخ 2013/11/2، يعلن الأطراف بموجبه موافقتهم على توصية المحكمة بتاريخ 2013/10/8 والتي تنص على أنه عندما يبلغ الطفل (أ) سن الخامسة عشرة، سيتم إجراء اختبار الأنسجة لتحديد مطالبة المدعي بالأبوة بموافقة جميع الأطراف، في الاهتمام برعاية الطفل نيابة عن المحكمة.